

رقم الصك: ٣٤١٧١٤٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٣/٠٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٠٤٩٤٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٠٠١٥٠ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٧ هـ

المَوْضُوعَات

مسكر- شرب المسكر- حيازة المسكر بقصد الترويج- مقاومة قوات الشرطة - الإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية - تضليل جهات التحقيق بالإدلاء باسم مخالف - وجود سوابق قضائية - حد المسكر- تعزيز بالسجن والجلد مع التوصية بالإبعاد والمنع من دخول المملكة.

السَّندُ الشرعي أو النظامي

اكتفى القاضي بما جاء في تسبيب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

تم توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وشرب العرق المسكر وحيازة قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئتان بالعرق المسكر بقصد الترويج، كما قاوموا أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض عليهما ومحاولة الثاني تضليل جهة التحقيق وذلك بالإدلاء باسم مخالف لاسمه أثناء التحقيق، وذلك بعد ورود بلاغ للجهات المختصة بقيام المدعى عليهما بترويج العرق المسكر بأحد الجبال فتم القبض عليهما وقام الثاني بإخراج سكين وقاوم هو ورفيقه أعضاء الفرقة ورجل الأمن المرافق لهما وتمت السيطرة

عليهما، وضبط بحوزتهما المسكر ومبلغ مالي والسكين، وباستشمام المدعى عليهما وجدت رائحة العرق المسكر تفوح من جوفيهما، ورد التقرير الفني المتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليهما لمادة الكحول الإيثلي، بالبحث عن سوابق المدعى

عليهما عشر على سابقة واحدة للأول كما عشر على سابقتين
 للثاني، طلب المدعي العام الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية ، بعرض
 دعوى المدعي العام عليهما وهما يحسنان التحدث باللغة العربية
 صادقا على دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً، ثبتت إدانة المدعي
 عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وبحيازة العرق
 المسكر بقصد الترويج والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال
 الهيئة- جرى الاطلاع على صحيفة سوابقهما المذكورة، ولمصادقة
 المدعي عليهما على الدعوى فقد ثبتت إدانة المدعي عليهما بالإقامة
 في البلاد بطريقة غير نظامية وبحيازة العرق المسكر بقصد
 الترويج والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال الهيئة وتم الحكم
 عليهما بحد شرب المسكر بجلد كل واحد منهما ثمانين جلدة
 دفعة واحدة لقاء شربهما العرق المسكر وسجنهما لمدة سنة وجلد
 كل منهما سبعين جلدة تكرر عليه ثمانين مرات منها ثلاث مرات
 أمام الجامع بعد صلاة الجمعة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام ،
 مع التوصية بإبعادهما عن البلاد ووضعهما في قائمة المنوعين من
 الدخول إلى المملكة مرة أخرى، بعرض ذلك على الطرفين قرر
 المدعي عليهما القناعة بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على
 الحكم بلائحة اعتراض، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف
 تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا...رئيس المحكمة الجزئية بالطائف
 حالا في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ الساعة الحادية عشر
 صباحا افتتحت الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة
 برقم ٣٤٥٤٨٣٨١ في ١٤٣٤/٣/٣ هـ ادعى المدعي العامبموجب
 التعميد رقم ١٥٥٠ في ١٤٣٣/١٠/٧ هـ بالسجل المدني رقم ...على
 الحاضرين بالمجلس الشرعي ... أثبوبي بموجب البطاقة البديلة
 المؤقتة رقم .../...بموجب البطاقة البديلة المؤقتة رقم .../ع أنه

بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢هـ ورد لمركز شرطة السلامة خطاب رئيس الفرقة المناوبة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطائف رقم ١١/٤٠٠ وبرفقه المدعى عليهما ومشفوعه محاضر القبض والإتلاف والاستشمام حيث تضمن أنه بعد متابعة العمالة الاثيوبية الذين يقومون بترويج العرق المسكر بالجبل الواقع بالغمير تم الاتفاق مع المدعى عليهما لإيصالهم مشوار وبعد نزولهم من الجبل تم القبض عليهما وقام الثاني بإخراج سكين وقاوم هو ورفيقه أعضاء الفرقة ورجل الأمن المرافق لهما وقد تمت السيطرة عليهما بعد أن لحق بالمدعى عليهما إصابات طفيفة وضبط بحوزتهما قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة جميعها مليئة بالعرق المسكر بالإضافة إلى السكين ومبلغ سبعمائة ريال وأربع جوالات جرى استشمامهما وتبين انبعاث رائحة العرق المسكر تفوح من أجوافهما وتم إتلاف المادة المضبوطة بعد تحريز عينة الفحص وورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى رقم ١٢/١٢١٤ في

جناية مسكر

جناية

١٤٣٣/١٢/٤هـ بحق المدعى عليه الأول المتضمن إصابته بسحجات في الجبهة والوجه من الناحية اليسرى والظهر ومدة الشفاء يومان وورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى بحق المدعى عليه الثاني ولكن باسمه المستعار ..رقم ١٢/١٢١٥ في ١٢/١٢/٤هـ والمتضمن إصابته بسحجات في الناحية اليسرى من الوجه وعلى الركبتين ومدة الشفاء يومان وورد التقرير الفني رقم ٣٩٥/ج/ كيميائية جنائية /١٤٣٣هـ المتضمن إيجابية ما تم ضبطه مع المدعى عليهما لمادة الكحول الايثيلي بنسبة ٣٢٪ وورد خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ١١/٤٢٣ في ١٢/٢٧/١٤٣٣هـ المتضمن عدم وجود إصابات في أعضاء الفرقة ورجل الأمن المرافق لهم وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وشرب العرق المسكر وحيارة قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئة بالعرق المسكر بقصد الترويج ومقاومة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن

بقصد الترويج ومقاومة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض عليهما ومحاولة الثاني تضليل جهة التحقيق وذلك بالإدلاء باسم مخالف لاسمه أثناء التحقيق وبالبحث عن سوابق المدعى عليهما عثر للأول سابقة واحدة في صناعة وترويج المسكر والتخلف في البلاد كما عثر للثاني سابقتين ترويج المسكر والتخلف في البلاد وأطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية زاجرة لهما ورادعة لغيرهما هكذا ادعى وبعرض ذلك على المدعى عليهما وحيث أنهما يحسنان تحدث اللغة العربية فقد أجاب كل منهما بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح فنحن نقيم في البلاد بطريقة غير نظامية وقد قمنا بشرب العرق المسكر وقبض

جناي

جناية سكر

بحوزتنا قارورتين ماء صحة كبيرة وقارورة ماء صحة صغيرة مليئة بالعرق المسكر بقصد الترويج ونحن نبيع القارورة الواحدة بخمسين ريالاً ونستعمل العرق المسكر وقد قمنا بمقاومة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند إلقاء القبض علينا وأضاف المدعى عليه الثاني...قائلاً أنني قمت بتضليل جهة التحقيق بالإدلاء باسم غير أسمى الحقيقي هكذا أجابا وبالإطلاع على صحيفتي - تابع - سوابقهما لفة ٧ ولفة ١٢ من لفات المعاملة وجدت كما ذكر المدعي العام فبناء على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهما بالمصادقة عليها وعدم إنكارهما شيئاً منها فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهما بالإقامة في البلاد بطريقة غير نظامية وبحيازة العرق المسكر بقصد الترويج والاستعمال من نفس النوع ومقاومة رجال الهيئة وحكمت بما يلي أولاً/ جلد كل واحد من المدعى عليهما ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء شربهما العرق المسكر ثانياً/ سجنهما لمدة سنة ابتداء من تاريخ توقيفهما في ١٢/٢/١٤٣٣ هـ ثالثاً/ جلد كل منهما سبعين جلدة تكرر عليه ثمانين مرات منها ثلاث مرات أمام جامع بعد صلاة الجمعة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام كما أرى إبعادهما إلى بلادهما اتقاء لشربهما ووضعهما على قائمة الممنوعين وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليهما

ثلاث مرات أمام جامع بعد صلاة الجمعة وبين كل دفعة وأخرى سبعة أيام كما أرى إبعادهما إلى بلادهما اتقاءً لشرهما ووضعهما على قائمة الممنوعين وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراض وأفهم بتقديمها في مدتها النظامية خلال ثلاثين يوماً وإذا مضت المدة دون تقديم اللائحة فسيتم رفع الحكم للاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم حسب المادة ١٩٤/١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية وأمرت بتنظيم القرار اللازم وأقفلت

جناية مسكر

جناية

الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد حرر في ١٤٣٤/٣/٢٤ هـ الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ... رئيس المحكمة الجزائية بالطائف بناء على المعاملة المعادة إلينا بخطاب الاستئناف رقم ٣٤١١٢٩١٥٩ في ١٤٣٤/٨/٢٣ هـ وقرار الدائرة الجزائية السادسة رقم ٣٤٣٠٠١٥٠ في ١٤٣٤/٨/١٧ هـ المتضمن الموافقة على الحكم بالإجماع لذا جرى إثباته وتحريره . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٩/٢١ هـ .